



كلية الحقوق والعلوم السياسية

الطَّبيعَةُ الإِسْتِثْنَائِيَّةُ فِي القَانُونِ الإِدَارِيِّ الجَزَائِرِيِّ وَالفَرَنْسِيِّ
-دراسة مقارنة-

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
تخصص: حقوق / فرع: قانون المنازعات

تقدم وتناقش علنا من طرف الطالب : تحت اشراف الأستاذ الدكتور:

كراجي مصطفى

مولاي جلطي قادة

أمام لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	جامعة الانتماء	الصفة
مكلل بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
كراجي مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقرراً
دويني مختار	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضوا
بن عودة حسكر مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	عضوا

السنة الجامعية 1443-1444/2022-2023

إهداء

أهدي ثمرة ما وافق الحق

من هذا العمل إلى من

يستحق الإهداء

كلمة شكر

من باب رد الإحسان بالإحسان، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الوالدين بورك في عمرهما وإلى أفراد الأسرة والعائلة. كما لا أنسى أسرتي الثانية، ومن لها مكانة عندنا، الأستاذة "شايب صورية".

وأيضاً، ودون نسيان من هو معدود كفردٍ من العائلة، الأستاذ "كراجي مصطفى" شخصياً وعملياً.

ونتقدم كذلك بالشكر إلى لجنة المناقشة، رئيساً ومشرفاً وأعضاءً للمناقشة، لما قد نتسبب لهم في العناء من قراءة وتصحيح هذه الأطروحة.

كما لا ننسى شكر أخ فاضل سُخِر لي في بلدٍ يحبه ويدافع عنه كل مسلم، إضافةً إلى ذلك، كل الإخوة الذين أكن لهم الإحترام وكل إنسانٍ قدم لي المساعدة والتشجيع المعنوي أو المادي.

قائمة بأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج الجزء

ص صفحة

م.د مجلس الدولة

ثانياً: باللغة الفرنسية

aff. Affaire

AJDA Actualité juridique de droit administratif

Ass. Assemblée

c / Contre

CAA Cour administrative d'appel

CE Conseil d'État

CGCT Code général des collectivités territoriales

CGPPP Code général de la propriété des personnes publiques

Ch. Chambre

Coll. Collection

comm. Commentaire

concl. Conclusions

Consid. Considérant

Décis. Décision

Decr. Décret

Ibid. Ibidem

Op. cit. Opere citato, opus citatum

Ord. Ordonnance

Préc. Précité

RFAP Revue française d'administration publique

RFDA Revue française de droit administratif

Sect. Section

V. voir

مقدمة

مقدمة:

يَقَدِّمُ القانون الإداري الفرنسي " كنموذج للبلدان المجاورة " وخاصةً تلك القوانين الفرنسية المتعلقة بالإدارة، التي يُمكن أن يُطلق عليها القانون الأوروبي، لأنها تُؤثِّر في بعض جيرانها بطريقة أو بأخرى، كما لها تأثيرها على معظم البلدان المُحتلَّة من طرفها. فهي بمثابة قوانين تغزو وتمحو غالب ما أُسِسَتْ عليه مُستعمراتها، ومنها مثلاً الجزائر التي كانت تُعتَبَر أكبر دولة مُحتلَّة تلقى اهتماماً واسعاً من فرنسا، ولا سيما في الجانب القانوني.¹ وهذا الأمر ليس بالهين فَوَرَاءَ الأَكْمَةِ مَا وَرَاءَهَا.

وَنَحْصُرُ الحوار هُنَا بين نظامان، نظام جزائري والآخر فرنسي، يبدو في البداية أنهما متكاملان تماماً، وهذا من خلال عرض نقاط التلاقح بين الطابع الاستثنائي للقانون الإداري الفرنسي والجزائري. لكن نَلْفِتُ الانتباه هُنَا، نظراً للتناقض القوي بين الأفكار والخُصوصية التي يَبْنِئُهَا الطَّرْفَانِ، مؤلفي هذا القانون غير المؤلفين.² فهي تُثَبِّتُ انعكاساً مُمتَّازاً على القانونيين، مُقَارَنَةً بِفَهْمِ نُظُرَائِهِمُ الأَجَانِبِ، ومن المزمع أن القانون الإداري الفرنسي باعتباره مجالاً للتصدير والتقليد، فهل ينبغي مع ذلك التوقف عند أوَّلِ استنتاج من شأنه أن يُميز بين الإداريين الجزائريين

¹ - تعد فرنسا على غرار ألمانيا من النماذج الأم في العائلة اللاتينية الجرمانية التي أثرت في العديد من الدول الأوروبية والإفريقية، حيث أثرت في بلجيكا، هولندا، إيطاليا، إسبانيا، في أمريكا اللاتينية وبعض المستعمرات الإفريقية ولوزيانا، كيبك، بعض الأجزاء من سويسرا... انظر le **HERTEL.C**, Système juridiques dans le monde[en ligne], *Notarius International*, 2009, p.142 ; 143 ; 152.

² - بالنسبة للقانون الإداري الجزائري ورث قواعد القانون الإداري الفرنسي بعد الاستقلال... هذا الميراث لم يمنع القانون الإداري الجزائري على تأكيد استقلالته، خاصة أن الظروف التاريخية التي شهدت ميلاد قواعد القانون الإداري الفرنسي تختلف عن تلك المتعلقة بالقانون الإداري الجزائري. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2010، ص. 43.

³ - **NEYRAT Anna**, *Le rapport du droit administratif national aux droits administratifs étrangers : les cas de la France et de l'Espagne* [en ligne] thèse, droit, Université De Bordeaux, 2016, P 15.

والإداريين الفرنسيين؟ فمن المؤكد أن التحوّلات الجارية في القرن العشرين وحتى في القرن الحادي والعشرين، قد تكتسِفُ من خلالها العديد من التناقضات.¹

ومع ذلك، ينبغي عدم التركيز بشكل كامل على هذه المظاهر، بالإضافة إلى الشواهد التي يمكن عزلها عن سياقها، وبالتالي تُؤدِّي إلى العديد من التفسيرات بين القرن التاسع عشر والوقت الحالي. فكان "غاستون جيزي" بلا شك، من بين الإداريين الفرنسيين المُختصين والمُهتمين بالقوانين الأجنبية، داعياً بانتظام إلى التّهجين أو التّخصيب والدمج² المُتبادل بين هذه الأخيرة. هذه المُفارقات الظّاهرة تدعو إلى دراسة أكثر دقة للعلاقة بين طبيعة القانون الإداري الوطني والقانون الإداري الأجنبي وبالأحرى القانون الإداري الفرنسي.³

في هذا الصدد، يتّطلب الاستخدام غير العادي لمصطلح "الطبيعة الاستثنائية"، توضيحاً لإدراك الأسباب، التي تُبرِّر اختيار موضوع الدراسة بشكل⁴ أفضل. هذه التّوضيحات التي يتمّ تقديمها، مُهمّة في تبيين سبب اختيار الجزائر وفرنسا كدراسة مُقارّنة، إذ تتركز الخيارات المنهجية، التي أُجريت لإجراء هذه الدّراسة المُقارّنة بشكلٍ وثيقٍ على الهدف المطلوب منها، من

¹ - NEYRAT Anna, *op. cit.*

² - L'adjectif hybride concurrence l'adjectif mixte dans plusieurs expressions. Souvent les deux termes sont interchangeables; dans certains cas, l'usage a décidé de privilégier l'un de préférence à l'autre. Il importe de signaler que les mots hybride et mixte se distinguent d'ordinaire lorsqu'ils entrent dans la formation de termes techniques. Ainsi hybride ne se dit que des cas où sont mises en présence des réalités découlant de deux sources hétérogènes. Cet adjectif évoque l'existence d'une dualité qui se traduit linguistiquement par l'emploi de la locution à la fois dans l'explication du syntagme. L'adjectif mixte comporte plutôt l'idée d'une conjonction de deux éléments. PICOTTE Jacques, *Juridictionnaire: recueil des difficultés et des ressources du français juridique* [en ligne], Université de Moncton, 2018, p. 1850. Voir aussi : NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 16.

³ - ... Est hybride ou mixte ce qui comporte des composantes opposées mais souvent complémentaires, des éléments de différentes natures ou des membres d'appartenances diverses.

On trouve ainsi, en common law, des intérêts qui présentent le double caractère de porter sur des biens tant personnels que réels, des actes juridiques qui seront considérés, selon les intérêts des parties concernées, comme relevant aussi bien de la matière civile que de la matière commerciale, des conventions 1 et 2 qui auront pour objet un usage personnel pour une des parties et un usage professionnel pour l'autre partie; ces intérêts, ces actes, ces conventions seront dits mixtes ou hybrides. PICOTTE Jacques, *op. cit.*, p. 1851 ; 1852. Voir aussi : NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 16.

⁴ - Étymologie de « exorbitant » Lat. exorbitare, dévier, sortir de l'ornière, de ex, hors, et orbita, ornière (voy. ORBITE). (Siècle à préciser) Du participe présent de exorbiter (de ex- « hors de » et orbite : « qui fait sortir les yeux des orbites » « trop pesant, étonnement grand »). Disponible sur : <https://www.lalanguefrancaise.com/dictionnaire/definition/exorbitant>, Voir aussi : NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 15-17.

خلال البَحْثِ عن الطبيعة الاستثنائية في القانون الاداري الجزائري "الوطني" والفرنسي "الأجنبي"، حيث تُؤدِّي بالضرورة لدراسةٍ علاقتهما مسبقاً، والتي تُسَاهِمُ في كَشْفِ الطَّابعِ غير المألوف لهذا القانون.¹

قد يبدو مُصطلح "العلاقة" في هذه الدراسة غير عادي. ففي الواقع، يتمُّ استخدامه بشكلٍ مُتكرِّرٍ، لتعريف العلاقات بين القوانين، وقد تُكوِّنُ إمَّا بطريقةٍ رأسيّةٍ أو عموديّة،² مثل العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي. فغالباً، ما تَقَعُ المُشادّات بين القانون الوطني والدولي، ويُكوِّنُ مَحَلَّ شُغْلِ المُختصين في القانون،³ وهذا طُبِقَ بشكلٍ واسعٍ عندما تطورت الأنظمة فوق الوطنية،⁴ كالاتحاد الأوروبي وما شابهة. وقد أدى ظُهور هذه المنظمات الدولية، سواء أكانت

¹ - En revanche, analysant la doctrine il distingue la « méthode historique » et la « méthode comparative ». Selon la première, « le comparatiste doit connaître obligatoirement l'évolution de l'institution juridique qu'il étudie, il doit connaître les circonstances qui ont déterminé ...l'institution et les circonstances qui ont contribué à modifier l'aspect de l'institution jusqu'à ce que l'institution ait pris l'aspect actuel ». Selon la seconde méthode, on ..., « les points ressemblants et les points différents de l'institution étudiée » sont établis. Ainsi « le comparatiste cherchera aussi pourquoi l'institution se présente sous des aspects variés ». **JALUZOT Béatrice**, « Méthodologie du droit comparé: bilan et prospective » [en ligne], *R.I.D.C.*, 2005, p. 37. **Voir aussi : NEYRAT Anna**, *op. cit.*, p. 17.

² - Le droit international contemporain...est profondément tiraillé entre sa nature horizontale et ses aspirations verticales. L'effet combiné de ces deux propensions génère une tension dialectique qui en assure le développement progressif. **CRÉPEAU, François, GAREAU, Jean-François**, « La société internationale et son droit : vers un changement de paradigme ? » [en ligne], *Penser l'international : Perspectives et contributions des sciences sociales*, Presses de l'Université de Montréal, 2007, pp. 43–70. [Consulté le 18 octobre 2021]. **Voir aussi : NEYRAT Anna**, *op. cit.*, p. 17.

³ - alors que la société internationale...est source de frustrations chez ceux qui attendent du droit international la même rigueur que les droits nationaux dans l'application et l'interprétation. **CRÉPEAU, François ; GAREAU, Jean-François**, *op. cit.*, pp. 43–70. **Voir aussi : NEYRAT Anna**, *op. cit.*, p. 17.

⁴ - Tout d'abord, l'idée répandue était que la réponse à ces défis reposait uniquement sur la création d'un grand Etat fédéral (ouest-) européen d'après le modèle américain: les «Etats-Unis d'Europe». Mais finalement, les Etats nationaux d'Europe occidentale ont cherché d'autres voies. Ils renforcèrent la coopération au moyen de traités internationaux et d'organisations internationales et fondèrent des institutions supranationales, c'est-à-dire des institutions de droit international public, auxquelles des droits de souveraineté [Hoheitsrechte] sont conférés, et qui se distinguent ainsi par leur emprise directe et souveraine sur les citoyens et les pouvoirs publics des Etats Parties. A elle seule, cette évolution était à peine encore conciliable avec le concept traditionnel de l'Etat national. Un ensemble de trois organisations supranationales, les Communautés européennes, devait en outre servir à l'intégration globale de leurs Etats membres. Elles firent l'objet de plusieurs réformes pour finalement, avec le traité de Maastricht qui compléta cette organisation de deux «piliers» de coopération intergouvernementale, être transformées en Union européenne. **SCHMITZ Thomas**, « L'intégration dans l'Union supranationale, Le modèle européen d'organisation du processus d'intégration géo-régionale et ses implications juridiques et théoriques » [en ligne], **Hélène Lepoivre, Göttingen**, (trad), *Nomos Verlagsgesellschaft*, Baden-Baden, 2001, P. 02. **Voir aussi : NEYRAT Anna**, *op. cit.*, p. 17.

تكاملية أم لا، إلى تجديد التّحليل التّقليدي للعلاقات بين القانون الوطني والقانون الدولي.¹ فهذه الدّراسة، ليس هذا هو هدفها، وأنّ لا يُفهم القانون الإداري الفرنسي الأجنبي كقانون خارجي (في مقابل القانون المحلي) مثل القانون الدولي الكلاسيكي أو قانون الاتحاد الأوروبي. أي أنّ القانون الإداري الفرنسي الأجنبي، ليس في علاقة عمودية مع القانون الإداري الجزائري الوطني، ولكن الهدف هو أن ننظر إليه نظرة أفقية مثل القانون الوطني، لأنّ القانون الأجنبي هو ببساطة قانون وطني آخر.²

هذه الدراسة، يتقدّمها مبدئياً مسألة النّظر في علاقة الطبيعة الاستثنائية للقانون الإداري الجزائري الوطني مع القانون الإداري الفرنسي كقانون أجنبي. ربّما يكون تحليل "العلاقة" غير مُعتاد في العلوم القانونية، ولكنّها أمرٌ شائع في العلوم الإنسانية. على حد أمثلة أوثق للموضوع نناقش في هذه الأطروحة، علاقة الطابع غير المألوف في الخارج والداخل المحلي، من منظور إمكانية أن تُصبح "العلاقة" موضوعاً لعلم الاجتماع القانوني.³ هذه الملاحظة على وجه الخصوص، تُشير على أنّ هناك من الأفراد، لهم مواقف أكثر أو أقلّ مؤاتاة لاستقبال نموذج أجنبي. على العكس من ذلك، قد يكون هناك موقفٌ من الكراهية لاستقبال نموذج قانوني أجنبي".⁴

¹ - La reconnaissance de la personnalité juridique de l'Union et la fusion des « piliers » devrait conduire à ce que le vocable droit de l'Union se généralise pour désigner cet ensemble de droit supranational élaboré dans le cadre et avec les instruments de l'Union, revendiquant sa primauté par rapport au droit des États membres, ce qui n'empêcherait pas le maintien de certaines spécificités dans le domaine de la politique étrangère et de sécurité commune. **AUBY Jean-Bernard, DUTHEIL DE LA ROCHERE Jacqueline**, « à propos de la notion de droit administratif européen introduction à l'ouvrage droit administratif européen [à paraître] » [en ligne], *Revue française d'administration publique*, 2007, p 379. **Voir aussi : NEYRAT Anna**, *op. cit.*, p. 18.

² - *Ibid.*

³ -...une remarque nous semble ici devoir être faite : l'analyse que nous proposons des difficultés que soulève la question du droit en Algérie... et elle n'a pas, non plus, pour objet l'examen systémique de l'ensemble des notions juridiques et en particulier les processus de leur élaboration. Une telle approche serait insuffisante... ne peut être bien menée qu'en faisant appel à d'autres disciplines scientifiques comme la sociologie et l'anthropologie juridique dont l'examen déborderait à coup sûr le cadre de cette réflexion. **KHALFOUNE Tahar**, « Système juridique en Algérie—Un pluralisme normatif désordonné » [en ligne], *R.I.D.C.*, 2015, p. 413. **Voir aussi : NEYRAT Anna**, *op. cit.*, p. 18 ; 19.

⁴ - L'influence d'un droit sur un autre ne peut, en réalité, dépasser certaines limites parce qu'il existe des mécanismes spontanés de résistance propre à chaque système de droit, qui font que toute réception d'un concept n'a quasiment aucune chance de se reproduire tel quel. **KHALFOUNE Tahar**. *op. cit.*, p. 424. **Voir aussi : NEYRAT Anna**, *op. cit.*, p. 19.

ومن بين النَّقَاطِ المُهِمَّةِ في هذه الدراسة، قضية استقبال القوانين الخاصة الأجنبيَّة، كظاهرةٍ تغزو الحكم الداخلي للدولة، ومع ذلك نَدُكِّرُ فيها مُقارِبةً مقيدةً إلى حد ما لظاهرة الاستقبال، إنَّها طريقة قانونية، تَصعُّ نظام وطني مُعَيَّن، في عَمَلِيَّةِ إعادة هيكلة نظامه القائم. ولا يُقصدُ هنا المعنى الأوسع، الذي يَحْتَضِرُ مُعظم ظواهر الاتصال القانوني، فالعمل والدراسة الحالية، تطرح أيضاً وجهة نظر العلوم القانونية، لموضوع مُتأصل في مجال القانون الإداري سواء الجزائري أو الفرنسي، ألا وهو الحديث عن الطبيعة الاستثنائية له.¹

في الواقع، قد لا يُوجدُ ما يمنع القانونيين من التَّفكير في أنفسهم، كباحث في العلوم الاجتماعية، وعلى هذا النَّحو لا يَنبَغِي للعلم القانوني، أن يكون مُنفرداً بشكل تام، ناهيك عن العزلة في علاقته بالعلوم الإنسانية والاجتماعية الأخرى. والبحثُ على هذا النَّحو لا يَنبَغِي أن يبقى حكراً على المختصين في علم الاجتماع، ولا أن يُصبح من اختصاص القانونيين أيضاً، إذ يَنبَغِي أن يَكُونَ شيئاً مُشترِكاً بينهما.²

للهولة الأولى، يبدو مُصطلح "العلاقة" المُستخدم في القانون الإداري، خيانةً لرؤيةٍ مُجسَّمة إلى حد ما لهذا الأخير، لأنَّه يستخدم من حيث المبدأ، وصفٌ موقف الأشخاص وليس الأشياء، وهذا يَرَقِي إلى وَضع القانون الإداري، على جانبٍ من تحليل نقاشات مشاهيره المعروفين به، فمن خلال هذا، نَعني جميع الأشخاص المشاركين في صناعة القانون الإداري. وبعبارة أخرى، هي مسألة تَهتمُّ بأولئك الذين يُنتجونه كقانون وضعي، الذي كان في مرحلة معينة يَطعَى عليه

¹ -... le problème de la réception des droits étrangers s'est vu attribuer une nouvelle actualité sur le plan scientifique. Dans le cadre du programme...aux pays sous-développés de l'U.N.E.S.C.O., l'Association internationale des sciences juridiques a établi un programme de recherches de plusieurs années comportant l'étude du problème de la réception d'un système juridique étranger par un pays ayant une structure sociale et culturelle différente du premier. On envisage, sous ce rapport, la réception d'ensemble de lois étrangères dans le but...Un premier cas entrant dans cette catégorie de réceptions fut examiné lors du Colloque organisé par l'Association en 1955 à Istanbul ; les travaux de ce colloque portaient sur la réception des droits européens en Turquie. En 1956, le Congrès de droit comparé organisé par la même Association, à Barcelone étudiait, de son côté, la réception du droit anglais aux Indes. ZAJTAY Imre, « La réception des droits étrangers et le droit comparé » [en ligne], *R.I.D.C.*, 1957, p. 686 ; 687. Voir aussi : NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 19.

² - NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 19.

طابعاً غير مألوف من القانون الخاص، ونعني بهذا أيضاً، الأشخاص الذين يُساهمون في علم القانون الإداري، وتحليل موقفيهم وطريقتهم في وضع أنفسهم في مواجهة القوانين الإدارية الأجنبية.¹

أما في العلوم القانونية، فإنّ الدّراسات التي تتوخى احتمال صدور علاقة القانون الإداري الوطني بالقوانين الإدارية الأجنبية، تُوجد في فرنسا كما هو الحال في الجزائر، وهي نادرة نسبياً، حتى وإن كانت قد تطورت في العقود الأخيرة. ففي فرنسا يُركّزون على أعمال « Rivero » من خلال مقالته "القانون الإداري الفرنسي والقوانين الإدارية الأجنبية" المنشورة في سنة 1969.² فهو انعكاس عامّ لعلاقة القانون الفرنسي بالقوانين الأجنبية عنه،³ ممّا دفعه أيضاً إلى دراسة قياس "تأثير القانون الإداري الفرنسي" على القانون الأجنبي. ويكرس لاحقاً لظاهرة " تقليد النماذج الأجنبية للقانون الإداري"،⁴ بينما قد يُوصل ذلك التحليل إلى جانب واحد: وهو التقليد. كما تُدرج وتُدخل دراسات أخرى في هذا الخندق، مثل تلك التي عند « Gaudemet » بخصوص " تصدير القانون الإداري الفرنسي"، الذي نُشر في عام 1999⁵ أو الكتاب، الذي حرره « F. Melleray » في عام 2007، وهو "حجة القانون المقارن في القانون الإداري".⁶ فالمزيد من الدراسات تختارُ الأشياء المحددة، وتناقش تصدير أو استيراد نظريات أو جهاز مؤسسي أو قاعدة ما.⁷

¹- NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 20.

²- RIVERO (J.), « Droit administratif français et droits administratifs étrangers », in *Livre du centenaire de la société de législation comparée*, 1969, pp. 199-209, reproduit in DE LAUBADERE (A.), MATHIOT (A.), RIVERO (J.), VEDEL (G.), *Pages de doctrine*, T. 2, Paris, L.G.D.J., 1980, pp. 475-485. Cité par : NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 20.

³ - NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 20.

⁴ - *Ibid.*, p. 21.

⁵ - GAUDEMET (Y.), « L'exportation du droit administratif français. Brèves remarques en forme de paradoxe », in *Droit et politique à la croisée des cultures : Mélanges Philippe Ardant*, Paris, L.G.D.J., 1999, pp. 431-441. Cité par : NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 21

⁶ - MELLERAY (F.) (dir.), *L'argument de droit comparé en droit administratif français*, Bruxelles, Bruylant, 2007. Cité par : NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 21

⁷ - NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 21.

في الجزائر وفي نفس الوقت تقريبا منذ الستينات، ازدهرت الدراسات الأولى التي تُفكر في علاقة القانون الإداري الجزائري بالقانون الإداري الفرنسي، ولكن أصبحت الرؤية اليوم، تقتصر على مدى تأثير القانون العام الفرنسي بطابعه الاستثنائي غير المألوف، على القانون الإداري الوطني. فمن الضروري تحديد الأسباب التي تبرر المقارنة بينهما.

التبرير لدراسة الحالات الجزائرية الفرنسية أي "إجراء المقارنة" بينهما، تتمركز على ميزة أساسية ومشاركة لهما، ألا وهي الطبيعة الاستثنائية للقانون الإداري. فإن صحة نتائج النهج المقارن تتركز في الواقع على مسألة وجود المصلحة في هذه العملية، شريطة أن تكون الحالات المختارة قابلة للمقارنة.

فالقانون الإداري الجزائري والفرنسي، قانونان مُتشابهان يقبلان المقارنة، فمسألة قابلية المقارنة يتم دراستها على "خطة مزدوجة" بين المصطلحات من جهة، والنظم القانونية من جهة أخرى.

فالمقارنة بين المصطلحات، تشمل الخطة الأولى من "الأجزاء القانونية الأولية أي: القواعد والمؤسسات القانونية والوظائف وغيرها"، فالهدف من المقارنة، ليس العمل على "الجسيمات الأولية القانونية" مثل: عقد، قرار، وما إلى ذلك. فعندما تتم مقارنة المؤسسات القانونية، تظهر للوهلة الأولى دلالات مماثلة، ولكن في نهاية المطاف تُنتج مُعطيات مُختلفة في هذين البلدين. فهل يعني أنّ المنظومة الجزائرية والفرنسية، عندما تُستخدم مُصطلح "القانون الإداري" يُقصدُ به نفس الشيء؟ ففي كلا البلدين، يشيع استخدام مُصطلح "القانون"، وبصفة عامة (القانون الإداري لا يستثنى من هذا الأمر) في معنيين غير حصريين لبعضهما البعض. الأول هو جزء من النهج المشترك، في حين أنّ الثاني يربطهما علميا. وبالرغم من هذا، فإنّ التعريفات الجزائرية والفرنسية للقانون الإداري مُتشابهة إلى حد كبير.¹

¹ - NEYRAT Anna, *op. cit*, p. 23.

عصام نجاح، القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم، 2011، ص. 30.

فقد تَفَرَّقَ بعضُ الخصائصِ بَيْنَ التَّعْرِيفَاتِ الجَزَائِرِيَّةِ وَالفَرَنْسِيَّةِ، لَكِنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ تَعْرِيفٍ وَاضِحٍ. وَبِالفعلِ، فَإِنَّ ثَقُلَ الازدواجيةِ القضايةِ في فرنسا، يَقُودُ المَؤَلِّفِينَ الفَرَنْسِيِّينَ إِلَى الإصرارِ عَلَى الدورِ الحاسمِ للقاضي الإداري، هَذِهِ الخُصُوصِيَّةُ الَّتِي تَكشِفُ عَنِ النَّهْجِ المُثِيرِ لِلتَّنَازُعِ فِي القَانُونِ الإِدَارِيِّ الفَرَنْسِيِّ، إِذْ لَا تَجِدُ مَا يُعَادِلُهُ فِي الجَزَائِرِ، حَيْثُ تَمَيَّزَ التَّنْظِيمُ القِضَائِيُّ الجَزَائِرِيُّ بِسِيرٍ خَاصٍ عَلَى حَقَبٍ زَمَانِيَّةٍ مُتَفَاوِتَةٍ، رُغْمَ وُجُودِ تَخْصِصٍ للقضاةِ. لَكِنْ هَذِهِ الخُصُوصِيَّةُ تَبْدُو ثَانَوِيَّةً فِي ضَوْءِ تَشَابُهِهِ عُنَاوِرِ التَّعْرِيفِ الأُخْرَى. فَمِنْ المُمَكَّنِ إِذْنِ النَّظَرِ فِي عَدَمِ وُجُودِ تَعْرِيفٍ للقانونِ الإِدَارِيِّ الفَرَنْسِيِّ وللقانونِ الإِدَارِيِّ الجَزَائِرِيِّ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ تَعْرِيفٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ البَلَدَيْنِ.¹

كَمَا تَتَّفَقُ الجَزَائِرُ وَفرنسا عَلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي القَانُونِ الإِدَارِيِّ كَعَلْمٍ. هَذَا العَرَضُ لَهُ مَا يَبْرِرُهُ، فَإِنَّ الدِّرَاسَةَ وَالتَّعْلِيمَ المُحَدَّدَانِ لِهَذَا القَانُونِ، يُسَاهِمَانِ فِي تَطْوِيرِ القَانُونِ الإِدَارِيِّ وَتَحْوِيلِ طَبَاعِهِ المُمَيَّزِ. فَإِنَّ التَّنْظِيرَ القَانُونِيَّ يُعَدُّ وَاحِدًا مِنْ "الشَّرُوطِ الأَسَاسِيَّةِ لَوْجُودِ قَانُونِ إِدَارِي فَرَنْسِي" وَمِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ، "الوَضُوحُ وَالاعْتِرَافُ" الِذِي يَكشِفُ عَلَى أَنَّ القَانُونِ الإِدَارِيِّ الوَطَنِيَّ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالقَانُونِ الإِدَارِيِّ الفَرَنْسِيِّ. وَهَذَا مَا يَفْسِرُ السَّبَبَ فِي الإِبْقَاءِ عَلَى القَبُولِ المَعْيَارِيِّ وَالعَلْمِيِّ المُزْدَوِجِ فِي إِطَارِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.²

هَذَا النَّهْجُ فِي القَانُونِ الإِدَارِيِّ هُوَ الشَّاعِ فِي فرنسا، وَيَظْهَرُ بِشَكْلِ مُنْتَظَمٍ فِي عَرُوضِ الكُتُبِ الجَامِعِيَّةِ أَوْ الرِّسَالِ المُخَصَّصَةِ لِهَذَا المَوْضُوعِ، وَيُعَدُّ مَسْأَلَةً تَقْلِيدِيَّةً فِي الجَزَائِرِ، يَتَمُّ بِهِ فَحْصُ القَانُونِ الإِدَارِيِّ "كَنْظَامٍ مَعْيَارِيٍّ" ثُمَّ "كَنْظَامٍ عِلْمِيٍّ".³

هَذَا التَّشَابُهُ فِي تَعْرِيفِ القَانُونِ الإِدَارِيِّ لَيْسَ مَفَاجِئًا فِي الوَاقِعِ، لِأَنَّ الخِطَّةَ الثَّانِيَّةَ الَّتِي يَسْتَدِدُّ عَلَيْهَا قِيَاسَ القَابِلِيَّةِ لِلْمَقَارَنَةِ، الَّتِي تَرْتَكِزُ وَتُتَمَرَّرُ عَلَى الأنظِمةِ القَانُونِيَّةِ، تَكشِفُ عَنِ تَقْلِيدِ

¹ - التَّعْرِيفُ الفَرَنْسِيُّ لـ J. Petit P.-L. Frier، اللِّدَانِ يَرُونِ القَانُونِ الإِدَارِيِّ بِأَنَّهُ "مَجْمُوعَةُ القَوَاعِدِ الخَاصَّةُ الَّتِي تَنْظِمُ النِّشَاطَ الإِدَارِيَّ"، ثُمَّ تَصَوَّرَهُ كـ "قَانُونِ الإِدَارَةِ العَامَّةِ". *Cité par* : NEYRAT Anna, *op. cit.*, p 25.

² - NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 25 ; 26.

³ - *Ibid.*, p. 26.

مشترك ولاسيما في المحور الأساسي الذي يُعرَفُ بِهِ القانون الإداري، ألا وهو الطابع الغريب وغير المؤلف عن المعتاد في القانون العادي.¹

أمّا من ناحية المقارنة بين الأنظمة القانونية، التي يتعيّنُ دراستها في هذا الصدد، بين الجزائر وفرنسا، يُمكن أن تكونَ عَقَبَةُ عَدَمِ قابلية هذه الدول المُختارة للمُقارنة مطروحة. ومع ذلك تَمَّ تَجَاوُزُهَا بسرعة لأسبابٍ منها:

أولاً، عدم قابلية مُقارنة النظم القانونية التي تم دراستها، في إطار إقليمي مثل الجماعة الأوروبية، لأنّ المقارنة مبررة (أو بشكل أكثر تحديداً مفترضة) من قبل منظمة فوق وطنية (على الرغم من تقاليد قانونية مختلفة).

ثانياً، إنّ التّعابيش بين تقاليد قانونية مختلفة داخل منطقة إقليمية، غير مجدي هنا. في الواقع، في نهج "النظم القانونية العالمية" تصنف القوانين الجزائرية والفرنسية في نفس المجموعة.²

ومن هنا، يندرج معظم القانون الجزائري والفرنسي لعائلة واحدة، ممّا يحصل التوافق في قانونهم الإداري، وهو ما يُفسّر بالضرورة تقاربهم من حيث التّعريفات، ومن حيث طابعهما الاستثنائي. وهكذا شكك « J. Rivero » في أهمية وجود نظام خاص بالقوانين الإدارية،³ على الرغم من أنّه تَمَكَّنَ من عزل بعض الخصوصيات تُصنّفُ هذه الأخيرة.⁴ إلاّ أنّه، استنتج أنّ

¹ - NEYRAT Anna, *op. cit*, p. 26.

² - *Ibid.*, p. 27.

³ - Il posait la question de la manière suivante : « les droits administratifs des divers pays s'organisent-ils, comme les droits privés, en grandes familles ? Existe-t-il, en un mot, des systèmes de droit administratif, comme il y a des systèmes de droit privé ? ». Cf. RIVERO (J.), *Cours de droit administratif comparé : diplôme d'études supérieures de droit public, 1954-1955, rédigé d'après les notes et avec l'autorisation de M. Rivero. Recherches sur la notion de système juridique appliquée au droit administratif comparé*, Paris, Les cours de droit, 1955, p. 14. Cité par : NEYRAT Anna, *op. cit*, p. 29.

⁴ - D'abord parce que la première difficulté à laquelle est confronté le comparatiste en droit administratif est « qu'alors qu'en droit privé comparé, on rapproche des disciplines dont les contours généraux sont identiques, il est impossible ici de se fier à la seule étiquette : cela conduirait à des matières qui n'ont ni la même étendue ni la même signification – c'est-à-dire qui ne sont pas comparables ; l'administrative law, notamment, [...] n'est pas l'équivalent du "droit administratif" »

هناك نظامًا موازيًا نسبيًا، حول ثلاث مجموعات: الأنجلوسكسونية والسوفياتية وأوروبا القارية. وبالنسبة لهذه الأخيرة، كان حريصًا على تحديد أن النظام المنظم للمجموعة القارية، أقل صرامة من القانون الخاص. وعلى الرغم من هذا التَّحْفُظ، يُنظَرُ إلى القانون الإداري الجزائري والفرنسي على أنَّهما قانونان متشابهان لُقربهما من بعضهما البعض. ففي كتابته حول القانون الإداري للدول الأوروبية،¹ يُعْتَبَرُ المُحِيطُ الجغرافي تَقْيِيدًا، فتسليطُ الضوء على العلاقة بين القانون الإداري الجزائري والفرنسي، بسبب تصنيفهما في مجموعة مُستقلة، " نصفها فرنسي، نصفها ألماني". في نهاية هذه التطورات، لا يوجد شك في إمكانية مقارنة القانون الإداري الجزائري والفرنسي.²

مُقَارَنَةُ الطَّابِعِ غير المألوف في القانون الإداري الجزائري والفرنسي، قضيةٌ مثيرة للاهتمام، فالقوانين التي تنتمي إلى نفس العائلة هي القوانين القريبة، فمن السُّهُولة المقارنة بينهما، فينمو الاهتمام بها، لأنَّ المُقَارِنِ يجلب القوانين بعيدة المدى في مجال التحقيق الخاص به، إذ يضع حضور الأنظمة القانونية التي تنتمي إلى أنظمة مختلفة.

من هذا المنظور، ينبغي إظهار الاهتمام الواضح لمقارنة الطبيعة الاستثنائية في القانون الإداري الجزائري والفرنسي، بالرُّغم من أنَّ هذان القانونان ينتميان إلى نفس التقليد القانوني، ويحملان نفس الطابع غير المألوف. إلاَّ أنَّهما يُمَثِّلانِ بشكلٍ مُسبق، المتئين المُتعارضين للعلاقة بين القانون الإداري الوطني والقانون الإداري الفرنسي الأجنبي. حيثُ يكون هذا الأخير تقليديًا، كقانون يقوم بعملية " النَّصْدِيرِ"، ومن ناحية أخرى، يتمُّ عرض القانون الإداري الجزائري تقليديًا، كقانون "مُسْتَوْرِد".³

continental, ni même soviétique, et ce n'est point sur de telles bases que la comparaison peut se fonder ». Ensuite, certaines données historiques, et techniques, conduisent à ce que la classification ne soit pas identique entre le droit privé et le droit administratif, notamment parce que certaines familles sont ignorées en droit administratif. **Cité par** : NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 29.

¹ - NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 29.

² - *Ibid.*, p. 29.

³ - *Ibid.*, p. 30.

يتبنى « J. Rivero » ، التَّمييز بين الدول التي لها "القانون الإداري" مغلوق على نفسه"، وأخرى التي لها "القانون الإداري مفتوح على التأثير"،¹ ففرنسا تنتمي إلى الفئة الأولى،² أما الجزائر تندرج ضمن الفئة الثانية. وإن كان هذا الوضع في مرحلة زمنية معينة، ولكن الظروف والعوامل غيرت وأثرت في كل من القانون الإداري الجزائري والفرنسي وفق عمليات التَّهجين والإذابة.

تأخذُ هذه الرسالة نقطة انطلاق افتراضي ينبثق من الأدبيات القانونية الجزائرية والفرنسية، هذان القانونان الوطنيان يُمثلان المُعادلة الآتية "المُصدَّر الفرنسي" من جهة، و"المُستورد الجزائري" من جهةٍ أخرى.³ ومع ذلك، فهذه ليست سوى أمثلة قياسية، حيث يتطلب هذا البحث عدم التوقُّف عند هذه التقسيمات للقوانين الإدارية الجزائرية والفرنسية، التي يُنظر إليها على أنها مُكتسبة، وبالتالي لم تعد موضعاً للتساؤل.⁴

وتبريراً لهذا العرض، لماذا يُجسّد القانون الإداري الفرنسي، نموذَج المُصدَّر للطابع الإستثنائي غير المألوف؟ ما الذي يُفسرُ سبب استخدام القانون الإداري الجزائري كمثال لاستحضار صورة المُستورد المُقلد لهذا الطابع؟ وهل مسألة الطبيعة الاستثنائية في القانون الإداري الجزائري ليست بالغة التعقيد، بحيث لا تختلف النسخة الأصلية منها عن المُقلدة؟ باختصار، تُؤدّي هذه الدراسة إلى البحث عن امكانية تراجُع هذا الطابع بالنسبة إلى القانون

¹ - Cf. RIVERO (J.), *Cours de droit administratif comparé : diplôme d'études supérieures de droit public, 1956-1957, rédigé d'après les notes et avec l'autorisation de M. Rivero. Recherche sur la puissance publique dans les principaux systèmes de droit administratif, préc.*, pp. 144-146. **Cité par : NEYRAT Anna, op. cit, p. 30.**

² - NEYRAT Anna, *op. cit*, p. 30.

³ - ...la première Assemblée élue avait voté à l'unanimité le 31 décembre 1962 la loi de reconduction de (droit) français. (Le droit) a posé ainsi, sans ambiguïté, le principe de la réception de le (droit) antérieure. En effet, il faut d'emblée prendre conscience que nous sommes en présence d'un phénomène de réception et non d'une simple influence du droit français. Le poids du passé est tellement lourd que les institutions, sans même parfois une volonté consciente d'imitation préalable, restent tout de même fortement marquées par le legs juridique colonial. V : **Khalfoune Tahar**. Système juridique en Algérie – Un pluralisme normatif désordonné. In: *Revue internationale de droit comparé*. Vol. 67 N° 2, 2015. La comparaison en droit public. Hommage à Roland Drago. p 414. (avec modifications). **Voir aussi : NEYRAT Anna, op. cit., p. 38.**

⁴ - *Ibid.*

الإداري الفرنسي والجزائري. وعليه، هل تتحول وضعية فرنسا كمصدر لهذه الاستثنائية، إلى مستورد طابع قانوني آخر؟

فمن الضروري أولاً فهم الفرضية الأولية، على أن القانون الإداري الجزائري والفرنسي كنموذج قانوني استثنائي للقوانين الإدارية الأجنبية، وتلخصها تحت مسمى الطبيعة الاستثنائية التقليدية. وبالتالي، فإن الحدود بين المصدر للطابع الاستثنائي والمصدر له ليست ضيقة، كما كان من المفترض أن تكون، لدرجة أنه يتم التشكيك في هذا الطابع الغريب للقانون الإداري الفرنسي من حيث تصديره، وكذلك يلحق هذا الشك بالطابع الاستثنائي لمصدره الجزائري.¹

ولإجراء هذه الدراسة، كان لا بد من اتخاذ خيارات منهجية،² قد تثبت أن يكون منهج المقارنة في الوقت المناسب، وقد تم بالفعل فرض النهج الثنائي، الذي يؤدي إلى اهتمام بتطور العلاقة بين القانون الجزائري الوطني والقانون الفرنسي كقانون أجنبي، من أجل فهم الظاهرة التي ستتم دراستها بكل تعقيداتها. ولذلك سوف نستخدم الطريقة التاريخية أيضاً وعلى نطاق واسع، بسبب وظيفتها التوضيحية. فإن الشيء المشترك هو القانون والتاريخ المقارن، وليس هذا انحرافاً عن البحث، ولكن لتبيين تاريخ القانون الإداري لكلا البلدين، والعنصر المشترك بينهما³ حول تاريخ الطابع الاستثنائي غير المألوف.

إن مثل هذا النهج مستحث من خلال اختيار الدراسة المقارنة، "يقود المقارن" بشكل طبيعي إلى الاهتمام بما يخرج من عالمه القانوني. الأمر الذي يدفع بحثه إلى الحدود الأدبية وتجاوزها، فتسهل عليه، لأن المقارن يجد نفسه في أرض غير معروفة عنده، وسرعان ما يدرك أن هناك علوم أخرى يمكن أن تشترك معه في طرق متطابقة في التفكير. وهكذا، يمكن للمختص في القانون المقارن أن يتكون له شعور من الإلمام، ويعتبر المنهج المقارن هو الطريقة العلمية⁴

¹ - NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 39.

² - *Ibid.*, p. 31.

³ - *Ibid.*

عصام نجاح، المرجع السابق، ص. 30.

⁴ - NEYRAT Anna, *op. cit.*, p.31 ; 32.

المحبذة هنا. وبعيدا عن استعداد المُقَارِنِ لِمُعَادِرَةِ أَرْضِيهِ وَمِيذَانِهِ الْأَصْلِيِّ، فَإِنَّ الْغَرَضَ الْأَسَاسِيَّ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ، دَعَا إِلَى اتِّبَاعِ نَهْجِ قَانُونِيٍّ مَفْتُوحٍ لِلتَّخَصُّصَاتِ الْآخَرَى. فَالْمَوْضُوعُ يَعْرِضُ تَقَارِيرَ عَنِ عِلَاقَةِ الْقَانُونِ الْإِدَارِيِّ الْجَزَائِرِيِّ الْوَطْنِيِّ، بِالْقَانُونِ الْإِدَارِيِّ الْفَرَنْسِيِّ الْأَجْنَبِيِّ، مِنْ حَيْثُ الصِّفَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا وَالْمُتَمَثِّلَةِ فِي الطَّبِيعَةِ الْاسْتِثْنَائِيَّةِ لِهَاجِئِهِمَا، وَيَكُونُ مَعَ هَذَا الْمَنْهَجِ الْمَقَارِنِ قَبُولٌ وَاسِعٌ.

فَوَفَّقَ الْمَنْهَجُ الْمَقَارِنَ لِمَعْرِفَةِ الطَّبِيعَةِ الْاسْتِثْنَائِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الْإِدَارِيِّ الْجَزَائِرِيِّ وَالْفَرَنْسِيِّ، يَتَطَلَّبُ النَّظْرَ فِي مَقَالَاتٍ مَشَاهِيرَ هَذَا الْقَانُونِ الْإِدَارِيِّ، لِكُلِّ النِّظَامِيْنَ الْقَانُونِيِّينَ الْجَزَائِرِيِّ وَالْفَرَنْسِيِّ وَدَارِسَةَ خُطَابَاتِهِمْ، إِنَّهَا بِالْفِعْلِ أَشْكَالٌ، يُسْتَخْدَمُ فِيهَا لُغَةٌ تَوْجِيهِيَّةٌ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ نَادِرًا مَا يَظْهَرُ، فَإِنَّ عِلَاقَةَ الْقَانُونِ الْإِدَارِيِّ الْجَزَائِرِيِّ بِالْقَانُونِ الْإِدَارِيِّ الْفَرَنْسِيِّ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَعَكَّسَ فِي خُطَابَاتٍ وَمَقَالَاتٍ وَمُنَاقَشَاتٍ مُنْظَرِيٍّ هَذَا الْقَانُونِ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ حُجَّةَ الْقَانُونِ الْمَقَارِنِ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا قِضَاءُ الْقَانُونِ الْعَادِيِّ.

وَأخِيرًا، يَحْتَوِي الْخُطَابُ النَّظَرِيُّ الْقَانُونِيُّ، عَلَى الْعَدِيدِ مِنْ عُنَاوِينِ تَحْلِيلِ عِلَاقَةِ الْقَانُونِ الْوَطْنِيِّ بِالْقَانُونِ الْأَجْنَبِيِّ، مِنْ خِلَالِ (المَقَالَاتِ، التَّجْرِبَةِ، الْأَطْرُوحَاتِ، الْمَعَالِجَةِ، الْكُتُبَاتِ، الدَّلِيلِ وَحَتَّى الْمَقَدِّمَاتِ)، لَمَّا لَهَا أَهْمِيَّةٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ. فَالْتَّنْظِيرُ الْقَانُونِيُّ يُعَدُّ فِي الْوَاقِعِ وَإِلَى حَدِّ كَبِيرٍ، جِهَازَ الْإِرْسَالِ الَّذِي يَتَدَاوَلُ النَّمَاذِجَ الْقَانُونِيَّةَ وَالْإِجْتِهَادِيَّةَ، حَيْثُ يُنَشَرُ عَنْ طَرِيقِهِ وَفِي بِلَدِهِ مَعْرِفَةُ الْقَوَانِينِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْإِجْتِهَادَاتِ الْقِضَائِيَّةِ لِلْبِلَادَانِ الْمَجَاوِرَةِ، وَيُسْتَخْدَمُ كَوَسِيطٍ بَيْنَ السُّلْطَاتِ الْمَعْيَارِيَّةِ لِلْقَانُونِ الْوَطْنِيِّ وَالْقَانُونِ الْأَجْنَبِيِّ.² فَالْعِلَاقَةُ بَيْنَ الْقَانُونِ الْوَطْنِيِّ وَالْقَوَانِينِ الْأَجْنَبِيَّةِ، تَرْتَكِزُ أَيْضًا عَلَى السِّيَاقِ الْعَامِّ لِلنِّظَامِ الْقَانُونِيِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُوضَعَ هَذِهِ الْخُطَابَاتُ فِي سِيَاقَاتِهَا التَّارِيخِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، مِنْ أَجْلِ فَهْمِهَا، بِالنِّسْبَةِ لِلْبَاحِثِ الْجَزَائِرِيِّ فِي هَذَا الصِّدَدِ.

¹ - NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 31 ; 32.

² - *Ibid.*, p. 34.

فالمقارنة مع القانون الأجنبي، يُمكن أن تُثبت بالفعل أنّها محفوفة بالمخاطر، فإنّ الأمر يتعلق بفهم وطريقة تفكير هذا القانون الأجنبي، وهذا يفترضُ ليس فقط معرفة دقيقة للعناصر القانونية الأساسية للنظام القانوني المرصود، ولكن أيضاً العناصر غير القانونية (الثقافية والسياسية والاجتماعية) التي تُشكّل البيئة الأساسية للدّارس، وخاصة من خلال قراءة الكُتب، كتاريخ فرنسا أو من خلال القيام برحلات ميدانية. ومن ناحية أخرى، فإنّ المصاير التي تمّ تعبئتها في القانون الفرنسي، في معظمها باللغة الأصلية. إذ يتطلّب هذا أولاً عدم استخدام ترجمة عربية لنصّ فرنسي، لتجنّب التقريب المُحتَمَل الذي قد يَنُتُج. كما يتطلّب بعد ذلك استخدام قدر الإمكان النسخة الأصلية من النصّ، حتّى عندما يكون هناك ترجمة عربية من قبل الكاتب الفرنسي نفسه، وبالفعل، فإنّ النصوص المكتوبة بالعربية من قِبَل الفرنسيين، من أجل تقديم خصائص قوانينهم،¹ غالباً ما تعني ضمناً تكيف المؤلف مع قارئه الأجنبي، فقد يختار على سبيل المثال، تبسيط عرض قانونه، لجعله مفهوماً لمُحاوره الأجنبي. إذ لا يزال بإمكانه استخدام النهج المُقارن، عن طريق الإحالة المألوفة لقارئه الأجنبي، وهذه التّطورات التي كان سيَمْتنع عنها إذا تخاطب مع فرنسيّ مثله. في النهاية، تمّ تحديد هذه الخيارات المنهجية من خلال رهانات هذه الدراسة.²

الغرض من هذه الدراسة ليس عملي، وليس المقصود أن تُقدّم مقترحات مُفيدة، لا تدعي هذه الأطروحة أنّها تقترح إدخال تحسينات على القانون الإداري الجزائري، من خلال إضاءة القانون الفرنسي، ممّا يوحي باستعارة مُؤسّسة أو أسلوب أو مفهوم³ نظريّ قانوني. كما أنّها لا تنوي إعادة التّواصل مع "الحلم القديم" العالمي، وهو القانون المُشترك، حتّى في صيغته الحديثة في السياق الأوروبي.

¹ -Si, très souvent, le droit antérieur sert de « texte martyr », de première ébauche, il subit en revanche fréquemment de profondes modifications au point où il finit parfois par s'écarter substantiellement des règles originales. Il n'y a à cela rien d'étonnant, car comme dans tout phénomène d'emprunt, les concepts recueillis sont réinterprétés en fonction du contexte d'accueil. Un concept juridique, une fois sorti de son contexte, doit composer avec des réalités juridiques locales. **KHALFOUNE Tahar**, *op. cit.*, p. 424. **Voir aussi** : **NEYRAT Anna**, *op. cit.*, p. 35 ; 36.

² - *Ibid.*, p. 36.

³ - *Ibid.*

ولكن الغرض من هذه الدراسة، هو جزءٌ من عملية معرفةٍ مُعينة، والتي تتكوّن من إعادة بناء وشرح وفهم، لتعديل الطريقة التي يَبْنِي التشكيك بها.¹ والهدفُ العام من هذه الرسالة هو تقديم لمحةٍ عامة عن الطبيعة الاستثنائية في القانون الإداري الوطني والقانون الإداري الأجنبي من خلال دراسة الحالتين، للاقتراب من هذا الموضوع عن طريق مشاهير القانون الإداري، ونتاجهم العلمي.

وبعد هذا العرض الإجمالي، الذي تمّ التطرّق فيه الى أهداف هذه الدراسة، والصعوبات العلمية والعملية التي واجهتها، واستعمال المناهج العلمية المختلفة في معالجة اشكالياتها الأساسية، فنمّ نقاش هذا الطرح في بابين رئيسين، فيهما شرح وایضاح الكثير من الجوانب المشتركة بين القانون الإداري الجزائري والفرنسي بخصوص تحولات طابعه الاستثنائي (الباب الأول) ثم الانتقال إلى الجانب التطبيقي والعملية الظاهر في تراجع هذا الطابع الاستثنائي في القانون الإداري (الباب الثاني).

¹ - NEYRAT Anna, *op. cit.*, p. 37 ; 38.

الخطاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، ينبغي الإشارة لعدة نقاط تُنبئُ الباحث والدّارس والقارئ وغيرهم من المهتمين، إلى وجودِ خلفيات عند التّطرُق لموضوع الطبيعة الإستثنائية في القانون الإداري، وجعلها تحت الأنظار. وعليه، فحوالي العقدين الأخيرين، تغيّر القانون الإداري لمعظم الدول بشكل كبير، وبالخصوص الدول الأوروبية اللاتينية الجرمانية، وبعض الدول الإفريقية التي تأثرت بهذه الأنظمة الوضعية إما طوعاً أو كرهاً، وما زال هذا الحال كما يلاحظ في تغيّر، "فالحوكمة" و"الإدارة العامة الجديدة" و"تقد الإدارة" و"الخصخصة" وكذلك "الدستور" و"الأوربة" هي كلمات رئيسية مهمة تصف التفاصيل غير المتجانسة لهذا التطور المستمر.¹

يشكل المجتمع العلمي عبّر الوطني الناتج عن هذه التطورات، شبكة صلبة من التبادل والحوار، وبالتالي، يتم إعادة النظر في القانون الإداري بقوة في هذا السياق، والذي يتميز بإنشاء جمعيات تسمح بالتغلغل بين الجامعات، وعن طريق التزايد الملحوظ في مجالات القانون الإداري. فمن خلال ظهور هذه الشبكات² المؤسسية، ينبغي إعادة البحث في القانون الإداري وفق نظرةٍ مُختلفة لتكيفه مع هويةٍ مُقارنةٍ جديدةٍ.

وعليه يُقدّم دمج القانون المقارن أيضاً، دعوة إلى التكيف مع التطور السريع للإدارة العامة، في ظل منظور الأوربة والعولمة. فتم دمجها في تدريس القانون الوطني ولم يعد مادة منفصلة وبدلاً من ذلك، ننقل من القانون المقارن إلى المنطق المقارن، إلى نموذج يستخدم المقارنة كأداة منهجية لتفسير وتدريس القانون. وبهذه الطريقة، يبدو أنّ تدريس القانون الإداري من خلال منظور الطريقة المُقارنة قد تم تأسيسه كآلية لأوربة القانون الإداري على أساس هوية مشتركة وتعددية ومع ذلك، فإنّ ظهور الإدارة على المستوى الأوروبي وحتى العالمي، يطلق موجة من

¹ - RUFFERT Matthias, « The Transformation of Administrative Law in Europe » [en ligne], *EJIL* 19, Book Reviews, 2008, p. 625.

² -PERROUD Thomas, KATSOULAS Petros-Orestis, *op. cit.*, p. 18.

التفاعلات المتبادلة بين المجالين الوطني وما فوق الوطني¹ بل تشكل أيضاً الأساس الذي يستند إليه مفهوم القانون الإداري، وتدرسه في عصر يتسم بالتعددية. يبدو أن مساهمة القانون المقارن في القانون الإداري، تُثِيرُ في هذا الصدد استنتاج مشاكل عديدة، حيث تكشف هيكله دراسات القانون في فرنسا، وبالخصوص عندما يبدأ الطالب في أول عامين من الدراسة الجامعية بتلقّي معارف حول القانون الداخلي، ويتعامل فقط مع قانون الاتحاد الأوروبي كموضوع منفصل في السنة الثالثة. ولكن كليات الحقوق الفرنسية² تابعة لعضوية فرنسا في الاتحاد الأوروبي، تُدرّس قانون الاتحاد الأوروبي، وبالتالي القانون الإداري الأوروبي في نفس الوقت مع تدريسها للقانون الإداري الداخلي ! فمساهمة القانون المقارن بسيطة هنا: إنَّها توعية الطلاب بواقع القانون، ومن ناحية أخرى، ينبغي الإشارة إلى المكانة الذي يُمكنُ إعطاؤها لدراسة القانون الإداري للدول الأوروبية الأخرى، حيث يُشككُ هذا الأمر بشكل مباشر في نقطة التَّحول التقنية في التعليم القانوني، وبالتالي، فإنَّ الإجابة عليه تتركزُ على درجة التَّنظير التي يُرغَبُ في تطبيقها على مُقرِّر القانون الإداري، وبالتالي تتركز على وجهة نظر الفرد في الجامعة. ومع ذلك، يبدو أنَّه من المرغوب فيه إعادة التفكير في البحث عن هذه المواضيع في بيئةٍ مُعولمة.³

إنَّ هيكله القانون الإداري في فرنسا والتي تُسمَّى بعملية الإصلاح، تُثبِتُ من خلالها بعض الملاحظات حول تحديث الإدارة عن طريق تأثير الموجات الدستورية والأوربية، ولكن من منظور نقدي، تشير إلى درجة عالية من تعقيد القانون الإداري الحديث، الأمر الذي جعله "غير قابل للتخلي عنه"، بسبب فقد المفعول الكبير للميزات المُحدِدة للقضاء الإداري الفرنسي بسبب تأثيرات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الأوروبية، والمجالس الدستورية الأوروبية وغيرها ممَّا أدى إلى "انحلال" الآلية الإدارية من خلال إنشاء وكالات وسلطات مستقلة،

¹ -PERROUD Thomas, KATSOULAS Petros-Orestis , *op. cit.*, p. 19

² -*Ibid.*

³ -*Ibid.*, p. 20.

واللامركزية، وعدم التركيز؛ والتنظيم والتعاقدية كظواهر جديدة للتدخل العمومي، مما يجعل التمييز بين القانون العام والخاص هشا¹ للغاية.

تسهم التصريحات المثيرة " لجاك كايوس " حول العلاقة بين القانون الإداري والعلوم الاجتماعية، إذ يُشكك "كايوس" في فكرة أنّ صنع القانون الإداري، قد يكون قائماً على العلوم الاجتماعية، كما ينبغي الإشارة إلى تذكّر الموقف غير المحترم للعلوم القانونية والعلوم الاجتماعية تجاه بعضهم البعض في فرنسا، إذ يُناقش بشكلٍ نقديّ تخفيض قيمة واهتراء القانون من قبل العلوم الاجتماعية، واتجاهات التّفكك المُقوّب في العلوم السياسية الوضعية، كونها غير واقعية وغير فعالة ومحاولات المبالغة² في تقدير اقتصاد السوق. كما يَصِفُ ويحلل وينتقد بعمق، جهل مجالس الدراسات وأعضائها، حول العلوم الاجتماعية، والذي وصفه بأنه "وضع فني"³.

كما أنّ هناك موقف آخر يؤكد على التأثير المُحتمل للعلوم الاجتماعية، ليس فقط على صنع القانون الإداري، ولكن أيضاً في أيامنا هذه، يتّم في بعض الأحيان النّظر إلى إحصاءات العلوم الاجتماعية في التنظير والممارسة القانونية، بنهج تعسفي انتقائي. إذ تُقدّم أمثلة للتطورات القانونية الجديدة، والتي ترتبط بها إحصاءات العلوم الاجتماعية: الانتقال من حالة الرفاهية والتدخل إلى "دولة الضمان"، و"التوجيه" والتنظيم و"الحوكمة" والتعامل مع المخاطر والعجز. وعليه يتم التّعرض على نطاقٍ واسعٍ لأهمية العوامل الخارجة عن القانون، وفي بعض الأحيان يكون المختص العادي في دراسة القانون، دون شهادة جامعية ثانية في العلوم المجاورة بالكاد قادراً⁴ على التعامل مع القانون الإداري في اطار تحولاته المُعاصرة وعلاوة على ذلك، يبدو أنّ هناك ما يُبرّرُ هذا الشرط فيما يتعلّق بمعايير معينة مثيرة للجدل فكيف سيكون تأثير العلوم الاجتماعية على التعليم القانوني؟⁵

¹ - RUFFERT Matthias, *op. cit.*, p. 626 ; 627.

² - *Ibid.*, p. 628.

³ - *Ibid.*

⁴ - *Ibid.*

⁵ - *Ibid.*

إنَّ التَّعَامُلَ مع وضع القانون الإداري داخل النُّظام القانوني وفيما يتعلق بالممارسة، يُؤكِّدُ أنَّه في عملية تغيير متواصلة. ويُسلِّطُ الضوء على التَّأثير الحاصل عليه من طرف عمليات الحركة الدستورية، لكونها ترتبط أَيْضاً بخطر تسميم أو حصول الشلل في القانون الإداري، فحتَّى لو كانت هناك شكاوى حول الاستقبال غير الملائم للأفكار العلمية الجديدة يمكن أن يُضَافَ أنَّ المذاهب العلمية الوضعية في هذا الصدد، أصبحت كثيرة ومتنوعة ومعقدة وبعيدة عن الممارسة، التي لا يمكن اعتبارها مستقبلاً أمراً مفروغاً منه والتي قد لا يَتَحَمَّلُهَا الْمُخْتَصِّصِينَ، وليس الممارسين.¹ وطبقاً لما تمَّ ذكره آنفاً، نستخلص ونستنبط بعض المسائل المهمة والحساسة، التي يَنبَغِي الإعتناء بها والتَّعمُّقُ في دراستها في فرص ومناسبات أخرى، وهي:

ماذا تَبَقَى من حكم الدولة في مواجهة تطور النظام الدولي؟ فوقاً للمادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة، "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة بالتَّدخُل في الأمور التي تندرج أساساً في اختصاصات الوطنية للدولة" ومع ذلك، هناك انخفاض في المنطقة المحجوزة للدولة. وعليه تعمل المجموعة الأممية بسبب النُّظام الدولي المُتَمَّامِي القضاء على الدولة. إذ يَتَصِفُ تَطَوُّر المُجْتَمَع الدولي بالعديد من الحركات في ظل هذه الأزمات الدولية، بما في ذلك العراق، سوريا، ليبيا، جمهورية افريقيا الوسطى، مالي،² مصر، تونس، الجزائر حالياً، وغيرها من البلدان الإسلامية والعربية التي قد تكون قيد الدراسة في المخططات والكولسة السريّة العالمية والإقليمية والداخلية الخطيرة، تَحَجُّباً بحصة ونصيب كل الدولة في تحقيق مجالٍ لحقوق الإنسان، وظهور جهات فاعلة جديدة مثل مجموعاتٍ مُعينة من الشركات والمنظمات غير الحكومية، والنَّظَر في علاقة سلطات الدولة بمواضيع الساحة الدولية. فأهمية الواقع الإقليمي، أو مخاوف الديمقراطية، والاقتصاد والبيئة، تشير للتفكير في إعادة بناء وتجديد الدولة على قواعد خطيرة في الباطن فعالة وجيدة في الظاهر، وذلك جراء التَّغْيِيرَات والتَّحْدِيَّات الجديدة في القانون الدولي العام.³

¹ - RUFFERT Matthias, *op. cit.*, p. 629.

² - KEUDJEU DE KEUDJEU John Richard, Mutations de l'ordre international et souveraineté de l'État en Afrique, [en ligne], *RRJ*, 2017, p. 253.

³ - *Ibid.*, p. 253 ; 254.

وتمتدّ مخالِب النُّظَامِ الدُولِي الرّسْمِي المُعْلَنِ عَنْهُ وَالسَّرِي البَاطِنِي المُتَسَتِّرِ عَلَيْهِ، فِي مُعْظَمٍ وَمُخْتَلَفِ هِيََاكِلِ المُجْتَمَعِ، إِلَى حِدِ غَرَسِهِ وَتَعْدِيلِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ. يَبْدُو هَذَا الْمَوْقِفَ مَحْدَدًا فِي الْغَالِبِ عِنْدَمَا يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِدَوْلِ الْعَالَمِ الثَّلَاثِ، وَخَاصَّةً تِلْكَ الْمَوْجُودَةِ فِي إِفْرِيْقِيَا وَالشَّرْقِ الْأَوْسَطِ.¹ حَيْثُ تُعْتَبَرُ هَذِهِ فِرْصَةٌ إِرْشَادِيَّةٌ مَهْمَةٌ لِلْاهْتِمَامِ بِدِرَاسَةِ تَغْيِيرَاتِ النُّظَامِ الدُولِي فِي عِلَاقَاتِهَا بِسِيَادَةِ الدَوْلَةِ فِي إِفْرِيْقِيَا.²

وَمِنَ بَيْنِ الْأَسَالِيْبِ الزَّائِفَةِ النَّاتِجَةِ عَنِ تَغْلُغْلِ النُّظَامِ الدُولِي، اسْتِعْمَالُ مَا يَعْرِفُ وَيُسَمَّى بِالشَّرْعِيَّةِ الدِيمُقْرَاطِيَّةِ، حَيْثُ تُعْتَبَرُ هِيَ أَيْضًا جِزْءًا وَطَرِيقَةً لِلتَّشْكِيكِ فِي قِيَامِ الدَوْلَةِ بِأَصْلِهَا الصَّحِيْحِ، فَيَنْبَغُ اسْقَاطُ الدَوْلَةِ أَوْ إِعَادَةُ تَجْدِيدِهَا، بِشَعَارَاتٍ تُؤَثِّرُ عَلَى عَوَاطِفِ الشُّعُوبِ، عَنِ طَرِيقِ التَّرْوِيْحِ لِفِكْرَةِ مِرَاعَاةِ الْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ لِلْمَوْاطِنِيْنَ. فِي الْوَاقِعِ، لَا يَزَالُ هُنَاكَ جِدْلٌ حَوْلَ أَسْئَلِ الْإِنْتِقَالِ إِلَى التَّعَدُّدِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ فِي إِفْرِيْقِيَا وَبِالْخُصُوصِ الْجَزَائِرِ، فَإِنَّ الْمَثَلَ الدِيمُقْرَاطِيَّ الَّذِي يُرَادُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ مَا هُوَ إِلَّا ضَرِيَّةٌ لِكَسْرِ حُكْمِ الدَوْلَةِ، وَلَيْسَ مِنَ السَّهْلِ أَيْضًا تَحْدِيدُ مَفْهُومِ الدِيمُقْرَاطِيَّةِ، إِلَّا حِينَمَا يَدْخُلُ الْمِيزَانُ الشَّرْعِي، نَاهِيْكَ عَنِ فِكْرَةِ النُّظَامِ السِّيَاسِي. فَتَنْظُلُ الْحَقِيْقَةُ، أَنَّ الْمَشْرُوطِيَّةَ الدِيمُقْرَاطِيَّةَ أَصْبَحَتْ الْأَسَاسَ لِلتَّشْكِيكِ فِي إِدَارَةِ الدَوْلَةِ وَحُكْمِهَا بِالْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ. فَإِذَا تَمَّ الْحَدِيثُ عَنِ "التَّدْخُلِ الدِيمُقْرَاطِي" بِاسْمِ مَبْدَأِ الشَّرْعِيَّةِ الدِيمُقْرَاطِيَّةِ، تَنْظُلُ الْحَقِيْقَةُ أَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى الدَوْلَةِ وَأَكْثَرُ مِنْ نَتِيْجَةِ طَبِيعِيَّةِ لَهَا، وَهُوَ طَرِيقُ الْإِسْتِقْلَالِ الدِسْتُورِيِّ لِلدَوْلَةِ. وَعَلَيْهِ تُعْتَبَرُ عَمَلِيَّةُ الدِسْتِرَةِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْأَعْمَدَةِ وَالرُّكَايِزِ الثَّلَاثَةِ وَالسَّيْفِ الْمَوْضُوعِ عَلَى الْحَلْقِ وَعَصَابَةِ إِغْمَاضِ الْعَيْنِيْنَ وَالْأَرْضِيَّةِ الْمُكْعَبَةِ بِاللَّوْنِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ، مَبْدَأُ أُسَاسِيٍّ فِي الْقَانُونِ الدُولِيِّ لِإِسْقَاطِ دِيْنِ الدَوْلَةِ وَحُكَّامِهَا وَمَسْخِ شَعُوبِهَا، لِصَالِحِ حُكْمِ الثَّقَافِ وَالْمَآزِرِ الْبِيْضَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْوَانِ. فَإِنَّ الْإِسْتِقْلَالِ الدِسْتُورِيَّ، سَبَبٌ وَجِيءٌ لِعَمَلِيَّةِ التَّدْخُلِ فِي شُؤْنِ الدَوْلَةِ وَطَمْسِهَا بِاسْمِ الْمَثَالِيَّةِ الدِيمُقْرَاطِيَّةِ، وَإِضْفَاءِ الطَّابَعِ الْمُؤَسَّسِي فِي إِدَارَةِ الْجَزَائِرِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْبِلَادِ، مِمَّا قَدْ يَنْجُرُّ عَنِ هَذَا، كَارِثَةٌ تَنْتَكِسُ فِيهَا الْفِطْرَةُ السَّلِيْمَةُ، عَنِ طَرِيقِ شَعَارِ تَحْقِيقِ الْمَثَالِيَّةِ الدِيمُقْرَاطِيَّةِ، الَّتِي قَدْ تَتَوَلَّدُ عَنْهَا الْمِثْلِيَّةُ الْقَانُونِيَّةُ وَالشَّخْصِيَّةُ.³

¹ - KEUDJEU DE KEUDJEU John Richard, *op. cit.*, p. 254.

² - *Ibid.*

³ - *Ibid.*, p. 279.

فإنّ إفريقيا غالبا والجزائر خُصُوصًا، تُعاني منذ مدة من التّأثير المترتبة على التّدخل في الدول باسم الديمقراطية،¹ كما شهدت ذلك حالات إفريقيا الوسطى أو دولة مالي أو ليبيا، التي تغير حكم الدولة فيها وحتى تدميرها باسم الديمقراطية،² وإن اختلفت النّيات والحالات لإستهداف كل دولة من هذه الدول المذكورة أو غيرها.

ركزت الإدارة العالمية في إدارة الشؤون الدولية العامة على التفاعلات الرسمية وغير الرسمية بين الدول، وعليه فإنّ عولمة عدد متزايد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتحسينات في التكنولوجيا، طمست الحدود بين القطاعين العام والخاص، وتسعى قدر الإمكان في محو الخصوصية المحلية والدولية، فإتساع نطاق وتركيز الحوكمة العالمية بشكل كبير يشمل المزيد من الجهات الفاعلة والمؤسسات والشبكات والأنظمة والآليات التي تُمارس وظائف تنظيمية أو توزيعية بتأثيرات وممارسة رقابة عبر الوطنية.³

لقد تغيرت معظم مبادئ ونظريات القانون الإداري بشكل كامل أو جزئي، فتحول مفهوم الضبط الإداري وأهدافه، وأصبح مختلفاً عما كان يقول به التنظير والقضاء الإداريين. إذ صار من الصعب على الإدارة العامة الوطنية حمايته مع انتشار وسائل الاتصال والتواصل عبر العالم بشبكة الانترنت وغيرها. وكذلك الحال بالنسبة لوسائل الإدارة العامة "كالموظف العام" و"المال العام". كما أنّ مفهوم المرفق العام قد تحول هو الآخر، وربما نشهد في وقت قريب جدا المرفق العام العالمي يحل محل المرفق العام الوطني أو المحلي، ويقدم الخدمة العامة لإشباع الحاجات العامة على وفق القوانين والقواعد التي تضعها هذه المرافق العامة المعولمة أو العالمية دون أدنى سيطرة أو اشراف للدولة على ذلك. وتحول مفهوم الأعمال القانونية للإدارة واقترب القرار الإداري من العقد الإداري- واضطرت العولمة على الدول الأخذ بالتحكيم كطريق لحل منازعات العقد

¹ راجع المراحل التاريخية والأحداث الواقعة في الجزائر منذ 1988، 1990، 1992، 1995، 2000، 2005، 2014، 2016، 2019، 2020.

² - KEUDJEU DE KEUDJEU John Richard, *op. cit.*, p. 280.

³ - D MITCHELL Andrew, SHEARGOLD Elizabeth, Global Governance: The World Trade Organization's Contribution, *Alta. L. Rev.*, 2009, p. 1066.

الإداري مع كل ما يحمله من انتقاص لحكم الدولة وتناقض آلية التّحكيم مع أساس وجوهر نظرية العقد الإداري، إذ تذرعت العولمة بمجموعة من المشاكل والمخاطر العابرة للحدود مثل التّغيّر المناخي والاحتباس الحراري وقضايا البيئة والمخدرات وبعض الأمراض الانتقالية الخطرة وأزمات أسواق المال ومكافحة الفساد إلخ.¹

ولمواجهة هذه المخاطر بدأ الحديث منذ بضع سنين عن الأموال العامة العالمية " أو " المنافع العامة العالمية " وهو نوع جديد من الأموال لم يستقر بعدُ نظامها ولكنها ربّما ستحل محل " الأموال العامة " الداخلية التي أصبح التمييز بينها وبين " أموال الإدارة العامة الخاصة " في طريقه إلى الزوال.²

لقد انساق الكثير من الأشخاص والهيئات عن وعي أو بدون وعي في تيار العولمة، فلم نجد من هؤلاء أفكاراً أو برامج حقيقية فعالة لمواجهة مخاطرها التخريبية والتدميرية على كافة المستويات. وقد يكون لا زال هناك مجال وفرصة للحد من هذه الآثار قبل أن نصل إلى التيار الجارف، فتصعب العودة³ بدعوى التحضر والتمدن.

¹ - مهيار صالح علاوي الجبوري، تحولات القانون الإداري في ظل العولمة، دار وائل للنشر والتوزيع، 2019، ص. 270.

² - نفس المرجع، ص. 271.

³ - نفس المرجع.

قائمة

المراجع

فهرس

اهداء

كلمة شكر

قائمة بأهم المختصرات

01.....مقدمة

16.....الباب الأول: تحولات القانون الإداري وطبيعته الاستثنائية

18.....الفصل الأول: البيئة العلمية لطبيعة القانون الإداري

المبحث الأول: طبيعة القانون الإداري بين التوجيه البيداغوجي والخط

20.....الببليوغرافي

21.....المطلب الأول: الصعوبة التعليمية لطبيعة القانون الإداري

24.....الفرع الأول: طرائق وشروط نقد تدريس القانون الإداري

26.....أولا: كفايات تدريس القانون الإداري

28.....ثانيا: بناء القانون الإداري

الفرع الثاني: القانون الإداري بين « Blanco » الفرنسي و « MONTAFA

30.....BARDIES- » الجزائري

- أولاً: تأثير قضية « Blanco » على فهم القانون الإداري الفرنسي.....33
- ثانياً: تأثير قضية « BARDIES- MONTAFA » على فهم القانون الإداري
الجزائري.....36
- المطلب الثاني: تحديد القانون الإداري.....40
- الفرع الأول: اشكالية تعريف القانون الإداري.....43
- الفرع الثاني: اشكالية تطور القانون الإداري.....46
- المبحث الثاني: تَقَلُّبات طبيعة القانون الإداري.....50
- المطلب الأول: اختلاف الرؤى الفكرية حول القانون الإداري.....51
- الفرع الأول: اعادة التَّفكير في القانون الإداري.....52
- الفرع الثاني: تقلص العلوم الحكومية في ميدان القانون الإداري.....57
- المطلب الثاني: الطبيعة الاستثنائية للقانون الإداري موضع للتساؤل.....66
- الفرع الأول: منافسة المذاهب الفكرية للقانون الإداري التقليدي.....70
- الفرع الثاني: التَّشكيك في طبيعة القانون الإداري.....73
- الفصل الثاني: ماهية الطبيعة الاستثنائية.....77**
- المبحث الأول: تحديد مفهوم وجغرافية الطبيعة الاستثنائية.....78

79.....	المطلب الأول: تعريف الطبيعة الاستثنائية ومكوناتها
81.....	الفرع الأول: تعريف الطبيعة الاستثنائية
85.....	الفرع الثاني: المكونات الأساسية للطبيعة الاستثنائية
90.....	المطلب الثاني: جغرافية الطبيعة الاستثنائية " صراع الحدود "
92.....	الفرع الأول: تصدير الطبيعة الاستثنائية
96.....	أولاً: تَوْسُّعُ الطَّابَعِ الاستثنائي
97.....	ثانياً: تَمَدُّدُ الطَّابَعِ الاستثنائي نحو القانون الخاص
99.....	الفرع الثاني: استيراد الطبيعة الاستثنائية
100.....	أولاً: الطَّبيعَةُ الاستثنائية تستورد قواعد من القانون المدني
105.....	ثانياً: الطبيعة الاستثنائية تُطبَّقُ القانون المدني
108.....	المبحث الثاني: طبيعة القانون الإداري بين القطيعة والاستمرار
110.....	المطلب الأول: القطيعة الفكرية
112.....	الفرع الأول: تَمْيِيعُ طبيعة القانون الإداري
119.....	الفرع الثاني: الفوضى المعيارية لطبيعة القانون الإداري
122.....	المطلب الثاني: الاستمرارية الفكرية

122.....	الفرع الأول: استقرار الأسس مع المُتغيّرات
131.....	الفرع الثاني: الإستمرار شكلي للطبيعة الاستثنائية
.....	الباب الثاني: تراجع الطبيعة الاستثنائية في القانون الإداري
134.....	
	الفصل الأول: تراجع نطاق الطبيعة الاستثنائية في القانون الإداري
136.....	
139.....	المبحث الأول: تجديد القانون العام
141.....	المطلب الأول: التّجديدُ الدّاخلي للقانون العام
142.....	الفرع الأول: اعادة التفكير في علاقة القانون الخاص بالقانون العام
147.....	الفرع الثاني: التّعافدية واضعاف خصوصية القانون العام
148.....	أولاً: تقليص الطّبيعة الاستثنائية
151.....	ثانياً: استخدام الأدوات الخالية من الطبيعة الاستثنائية
154.....	المطلب الثاني: التّجديدُ الخارجيّ للقانون العام
155.....	الفرع الأول: عميلة التّجديد مُهمّة القانون المجتمعي
161.....	أولاً: أولوية القانون المجتمعي على القانون الإداري

165.....	ثانيا: أهداف وعواقب تقديم القانون المجتمعي على القانون الإداري.....
167.....	الفرع الثاني: وضعية البيانات الأساسية للنظام الإداري في إطار القانون المجتمعي.....
170.....	أولا: التّشكيك في المبادئ الإدارية.....
172.....	ثانيا: الوضع المؤسسي للقاضي.....
182.....	المبحث الثاني: آثار هيكلّة القانون العام.....
184.....	المطلب الأول: تراجع مكانة معيار التّقسيم التقليدي عام/ خاص.....
184.....	الفرع الأول: الطبيعة الاستثنائية كمعيار بديل.....
185.....	أولا: التمييز بين فروع القانون لم يعد أساسياً.....
187.....	ثانيا: مقياس الطابع الاستثنائي.....
188.....	الفرع الثاني: تجاوز معيار التّقسيم التقليدي.....
189.....	أولا: السلطة العامة في تبعية للفرد.....
192.....	ثانيا: السلطة العامة في تبعية للسوق.....
197.....	المطلب الثاني: التّراجُع المقصود والمفروض على الإدارة.....
197.....	الفرع الأول: التّراجُع المقصود من الإدارة.....

198.....	أولاً: اختيار المؤهل القانوني للنشاط العام
201.....	ثانياً: اختيار أسلوب إدارة النشاط العام
208.....	الفرع الثاني: التراجع المفروض على الإدارة
209.....	أولاً: الالتزام باستخدام الإدارة الخاصة
2013.....	ثانياً: الالتزام بتطبيق القانون الخاص
الفصل الثاني: تراجع درجة الطبيعة الاستثنائية في القانون الإداري	
220.....	المبحث الأول: تهمين العلاقات الإدارية
222.....	المطلب الأول: المصلحة العامة والمسؤولية الإدارية
223.....	الفرع الأول: المصلحة العامة تفقد الطبيعة الاستثنائية
224.....	أولاً: القانون العام في خدمة المصالح الخاصة
226.....	ثانياً: تأسيس القانون العام على مصلحة عامة جديدة
228.....	الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية تفقد الطبيعة الاستثنائية
230.....	أولاً: الحالة الفرنسية
232.....	ثانياً: الحالة الجزائرية

- 239.....المطلب الثاني: العقد الإداري وتراجع طابعه الاستثنائي
- 243.....الفرع الأول: انعكاساته على طبيعة العلاقات التعاقدية
- 245.....أولاً: إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية
- 248.....ثانياً: حدود الطبيعة الاستثنائية في العقد الإداري
- 250.....الفرع الثاني: تراجع السلطة العامة في العقود الادارية
- 251.....أولاً: إضعاف "السلطات غير المألوفة ذات الطبيعة الاستثنائية"
- 258.....ثانياً: تهجين قواعد الصفقات العمومية بعقود الشراكة
- 266.....المبحث الثاني: تهوين المفاهيم الإدارية
- 268.....المطلب الأول: تراجع طابع الوظيفة العامة
- 271.....الفرع الأول: تذبذب الطابع الإستثنائي لمفهوم الوظيفة العامة
- 271.....أولاً: نموذج الوظيفة العامة الفرنسي
- 274.....الفرع الثاني: صراع الوظيفة العامة مع القانون المجتمعي
- 276.....أولاً: تأثير القانون المجتمعي
- 282.....ثانياً: تبسيط الوظيفة العامة عن طريق القانون المجتمعي
- 284.....المطلب الثاني: تراجع الطابع الاستثنائي للنظام الأساسي للوظيفة العامة

285.....	الفرع الأول: تراجع شروط الإلتحاق بالوظيفة العامة.....
289.....	أولا: المسار المهني والتطوير الوظيفي.....
290.....	ثانيا: تفشي المرونة في النظام الأساسي للوظيفة العامة.....
293.....	الفرع الثاني: الوظيفة العامة التَّعَاوُدية.....
297.....	أولا: الحالة الفرنسية.....
306.....	ثانيا: الحالة الجزائرية.....
309.....	الخاتمة:.....
316.....	قائمة المراجع:.....
347.....	فهرس:.....

الطبيعة الإستثنائية في القانون الإداري الجزائري والفرنسي -دراسة مقارنة-

الملخص:

واجه القانون الإداري عبر مراحل تاريخية متعاقبة أزمات عديدة، أثرت على مكوناته وأجزائه الرئيسية التي تتميز عن القانون الخاص، وذلك جراء أسباب كثيرة ومختلفة، قد يكون من بينها التحولات المؤثرة سلبا على مفاهيم الحكم والدولة لنقلهما من مرحلة الحداثة إلى ما بعد الحداثة، والتي قد تكون بطريقة أو بأخرى غيرت من معالم الطبيعة الاستثنائية للقانون الإداري، حيث تم إجراء دراسة على أهم الفصول الرئيسية للقانون الإداري (العقود، المرافق العامة، والوظيفة العامة...) من وجهة نظر قانونية واجتماعية بالأساس، دون اهمال الجانب التاريخي والاقتصادي الذي قد يساهم في إجراء عملية تقييمية للحظة حاسمة في تاريخ القانون الإداري.

الكلمات المفتاحية: تحولات - تراجع - دولة - اداري - عولمة - عام - خاص.

Résumé :

Le droit administratif a fait face, au cours d'étapes historiques successives, à de nombreuses crises qui ont affecté ses principales composantes et ses parties qui se distinguent du droit privé, pour de nombreuses raisons différentes, parmi lesquelles peuvent figurer des transformations qui affectent négativement les concepts de l'État pour le transférer du stade de la modernité à la post-modernité, qui peut être D'une manière ou d'une autre, elle a modifié les caractéristiques du nature exorbitante du droit administratif, puisqu'une étude a été menée sur les grands chapitres les plus importants du droit administratif (contrats, services publics , et fonction publique...) d'un point de vue juridique et social, sans négliger l'aspect historique et économique qui peut contribuer à mener une démarche d'évaluation d'un moment déterminant de l'histoire du droit administratif.

Mots clés : Mutation- Déclin- Etat- Administratif- Mondialisation- Public- Privé.

Abstract :

Administrative law has faced, in successive historical stages, many crises that have affected its main components and its parts that are distinguished from private law, for many different reasons, among which may be transformations that negatively affect the concepts of the state to transfer it from the stage of modernity to post-modernity, which can be One way or another, it has changed the characteristics of the exorbitant nature of administrative law, since a study has been carried out on the most important major chapters of administrative law (contracts, public services, etc.) from a legal and social point of view, without neglecting the historical and economic aspect which can contribute to carrying out an approach assessment of a defining moment in the history of administrative law.

Keywords : Mutation- Decline- State- Administrative- Globalization- Public- Private